

قرار تنظيمي متعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء



قرار تنظيمي جماعي رقم "126" بتاريخ: 09 يناير 2025 يتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا، بدون إقامة بناء، لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب و الرسوم المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 بنظام الأملاك العقارية الجماعية للجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و بين مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 120 بتاريخ 20 دجنبر 2024.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة ورزازات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2025.



" يقرر ما يلي "

مبادئ عامة

المادة 01 :

يهدف هذا القرار التنظيمي الى ضبط و تنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية أو ترفيهية أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا لاستغلال الملك العام بدون إقامة بناء.

المادة 02 :

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي حقا شخصيا، يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي و يحق لكل شخص ذاتي او معنوي ان يقدم طلبه في ذلك، و يمنع منعاً كلياً شغل الملك الجماعي العام بدون ترخيص مسبق.

المادة 03:

* يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية :

- 1- وضع الطاولات و الكراسي بالنسبة للمقاهي ،قاعات الشاي و المقشحات، محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم ، و الأنشطة المشابهة.
 - 2- عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.
 - 3- وضع أطناف و ستائر وقائية بواجهات المحلات التجارية.
 - 4- شغل فضاءات عمومية من اجل إقامة معارض.
 - 5- وضع الآليات، المعدات، و المواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
 - 6- وضع سياج أمام أوراش البناء.
 - 7- وضع لوحات اشهارية سواء بالملك العام أو بالأملك الخاصة المطلة على الملك العام.
 - 8- شغل مواقف خاصة لعربات الشحن و الافراغ.
- وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء او بالعقار و يدخل فيها حتى الارتفاقات العمومية كتحت الأقواس أو واجهة المحلات.

المادة 04:

تؤدي عن استغلال الملك العام الجماعي إتابة إلزامية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، و طبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

التزامات المستغل

المادة 05:

يلتزم المستغل بما يلي:

- احترام القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.
- يكون المستغل مسؤولا و ملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت إستغلاله للملك العمومي و يتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق بأدواته و تجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص ،كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

- إشهار رقم و تاريخ الرخصة في مكان الاستغلال.
- الصيانة المستمرة للمعدات و الأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.
- المحافظة على البيئة و رونق المنظر العام و الحرص على النظافة اليومية للمكان.
- عدم وضع مكبرات للصوت.
- إرجاع الملك العام الى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.
- الالتزام بعدم الإضرار بالملك العام.
- عدم تجاوز المساحات المرخص بها وكذا المعايير و الشكل المحدد في الترخيص.
- تمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية من الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

الاحتلال المؤقت للرصيف العمومي أمام المحلات التجارية.

المادة 06 :

يتم إيداع ملف طلب رخص الاستغلال للملك العمومي عبر منصة رخص وجوبا، طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية و وزير إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة، و وزير الصناعة و التجارة و الاقتصاد الأخضر و الرقمي رقم 20338 بتاريخ 25 جمادي الأولى 1441، الموافق ل 21 أبريل 2020.

المادة 07 :

يتم الترخيص لشغل الملك العام الجماعي فقط في الشوارع و الأزقة و الساحات العمومية التي يفوق عرض أرصفتها أربعة أمتار على الأقل، وتحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

- بالنسبة للأرصفة التي يبلغ عرضها أربعة (04) أمتار يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي مع تخصيص مسافة مترين (02) على الأقل منه للراجلين.
- أما بالنسبة للأرصفة و الأماكن التي يفوق عرضها ستة أمتار (06)، يمكن الترخيص فيها بشغل مسافة لا تتجاوز خمسة أمتار (05) على الأكثر، مع تخصيص مسافة لا تقل على ثلاثة أمتار (03) للراجلين.

وبعد ذلك تحدد مساحة الرصيف الواجب استغلاله و مواصفاته و شروط استغلاله و ذلك حسب ما يلي:

1 - أن لا تستغل إلا المساحة الموازية مع طول وعرض المحل التجاري أو المهني أو الصناعي، مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة، كما يلتزم بتزوين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق و جمالية الشارع وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، و ينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- * أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا و مطابقا لمحيطه.
- * أن تكون الألوان المستعملة متجانسة و مراعية للمقررات الجماعية ذات الصلة.
- * أن تكون الكراسي و الطاولات و المظلات من النوع الجيد وألا تتضمن أي علامة إشهارية.
- * أن يضل المكان مكشوبا.
- * عدم إقامة حواجز أو سياج أو وضع مزهريات فوق الفضاء المرخص.



* عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.

* ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها وفق تصميم مصادق عليه من المصالح الجماعية.

المادة 08 :

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بغرض عرض سلع أو بضائع، شريطة ان تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

المادة 09 :

يرخص لأصحاب أورش البناء و الشركات بناء على طلبهم بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي و ذلك للأغراض التالية :

* وضع الآليات و المعدات الاعتيادية.

* وضع الرافعات و ما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع. مع الالتزام بتفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها او عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

* وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.

* إقامة سياج شفاف و موحد بغرض تحويط ورش البناء، مع الحفاظ على النظافة الخارجية للورش وعدم الإضرار بالملك العمومي الجماعي.

وضع أطناف و ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية

المادة 10 :

يسمح لأصحاب المحلات التجارية نصب ستائر بواجهة المحلات التجارية وفق الشروط التالية:

* أن تكون في مستوى علو المحل.

* أن تكون محمولة بواسطة رافعات مثبتة على الجدران.

* يمنع تثبيت أية أعمدة على الأرض بالملك العام.

* تثبيت الستائر في حدود واجهة المحل.

* احترام الجمالية في نصب الستائر و انسجامها مع المحيط، ويجب السهر على نظافتها و صيانتها.

إحتلال الملك العمومي بغرض نصب اللوحات الاشهارية

المادة 11 :

كل تدخل في الملك العمومي بغرض وضع اللوحات الاشهارية، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي، مع مراعاة المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12 :

يمكن للجماعة أو السلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة، أو متى تبين أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من تاريخ تبليغه بذلك، و تكون مضاريف هذا التغيير و مضاريف إعادة المواقع على عاتق المستفيد.

المادة 13 :

يجب ان تتقيد اللوحة الاشهارية بما يلي :

* وضوح البيانات الاشهارية.

* عدم تغطية تجهيزات الانارة العمومية و لوحات التشوير الطرقي.

* ستر او إخفاء اجهزة تركيب و تثبيت اللوحة الاشهارية.

يجب أن تكون اللوحة الاشهارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب ان يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

المادة 14 :

يسمح بوضع اللوحات الاشهارية :

* عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البناية.

* على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاوئ به النشاط التجاري أو المهني، على ألا يقل العلو عن 2.20 متر.

* يرخص بوضع اللوحات الاشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة أو مديرها أو ساكنها.

* يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري، إحداها عمودية والأخرى أفقية و يعتبر أي مجسم تجاري لوحة اشهارية.

* اللوحات الاشهارية من نوع طوطيم، يسمح بوضعها بشكل يسمح بانسيابية المرور و عدم عرقلة السير من كل الجوانب.

المادة 15 :

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الاشهارية نوع (طوطيم)، بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها، بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالترخيص والموافق للتصميم الموقعي.

المادة 16 :

تحدد جماعة ورزازات أماكن لوضع ركائز تمكن من حمل لوحات اشهارية، لأجل استغلالها من طرف الراغبين في ذلك ،مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال و ذلك وفق مذكرة يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

المادة 17 :

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1958 م المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات و اللوحات و الشعارات، كما يجب أن تحترم الإعلانات الاشهارية النظام العام و التقاليد و العادات و ألا تمس بالأخلاق العامة.

يرجع اختصاص مراقبة مضمون و محتوى البيانات الاشهارية إلى السلطات المحلية.

المادة 18 :

* إن الجماعة ليست مسؤولة عن الاضرار التي قد تلحق باللوحات الاشهارية، كما لا تتحمل اية مسؤولية عن الأضرار التي قد تتسبب فيها هذه اللوحات للغير، و يتعين على المستفيد التأمين على المسؤولية المدنية والاعطال.

* لا يجوز للمستغل ادخال أي تغيير في حجم اللوحة الاشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص إلا بترخيص مسبق.

* يتعين على كل مستفيد إشهار رقم و تاريخ الرخصة.

* عند الانتهاء من إستغلال اللوحة الاشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع الى الحالة التي كان عليها، وذلك فور إنتهاء المدة المحددة في الرخصة.

* يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الاشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه، تحل الجماعة محله مع تغريمه للمصاريف و الذعائر، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل و طبقا للقرار الجبائي.

المادة 19:

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج بتاريخ 2001/07/02 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص، نظرا لما تستلزمه هذه العملية من إحاطة بجوانبها القانونية، التقنية والمالية.

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

المادة 20 :

تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام، طبقا لمقتضيات المادتين 23 و 24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام قبل إنتهاء مدتها في كل وقت و حين وبعد توجيه إنذار للمخالف، و عدم استجابته لذلك في ظرف شهر واحد في الحالات التالية :

- 1- إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للمشروع في الأشغال المرخص بها و الانتهاء منها دون عذر مقبول من طرف الرئيس.
- 2- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- 3- إذا خصص المستفيد موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به.
- 4- إذا لم يقوم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها .
- 5- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة.
- 6- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة 21 :

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال للملك العمومي الجماعي إلا بالشكليات التي جاء بها القانون 57.19.

مراقبة استغلال الملك العام الجماعي

المادة 22:

يعهد بمراقبة استغلال الملك العام الجماعي إلى الشرطة الإدارية بالجماعة والسلطة المحلية، خاصة فيما يخص:

- السهر على إحترام و تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالملك العام الجماعي.



- مراقبة عملية الاحتلال الغير القانوني للملك العام الجماعي.
- البث في الشكايات المتعلقة بالملك العام الجماعي.
- تحرير محاضر المخالفات.

أحكام ختامية:

المادة 23:

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

المادة 24 :

تتخذ الجزاءات المرتبطة بمخالفة مقتضيات هذا القرار الجماعي بأداء مبلغ مالي عن كل يوم تأخير عن تسوية المخالفة يحدد بالقرار الجبائي.

في حالة احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص، يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون 57.19، إضافة إلى حجز البضائع المعروضة و الأدوات و المعدات المتواجدة فوق الملك العام.

المادة 25 :

تطبق الغرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العام الجماعي، سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الازال و النفايات و غير ذلك و المنصوص عليها بالقرار الجبائي.

المادة 26 :

في حالة عدم الالتزام بمضمون هذا القرار يعتبر المستغل في حالة عدم الترخيص، و تطبق بشأنه الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 27 :

في حالة سحب الرخصة أو انقضاء مدتها، يتعين على صاحبها إرجاع العقار إلى الجماعة وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، وفي حالة تقاعسه، يتولى رئيس المجلس القيام بذلك تلقائيا على نفقة المعني بالأمر

المادة 28 :

يلغي هذا القرار كافة القرارات و المقتضيات ذات الصلة.

المادة 29 :

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية، كل في دائرة اختصاصاته.

حرر بورزازات في : 09 يناير 2025
إمضاء رئيس المجلس الجماعي لورزازات

إلى طابع عليه السيد الرئيس
قصر العمل
بتاريخ : 12 فبراير 2025

الرئيس
سعيد أفروخ

الرئيس
سعيد أفروخ